ثانيا: النوازل في شرط حولان الحول

سبق وأن ذكرنا شروط وجوب الزكاة على المكلف، وكان من جملة المذكور هناك شرط حولان الحول، الذي يعتبر تخلفه مانعا من وجوب الزكاة ومسقطا للحكم على المكلف.

ومعنى الحول في اللغة من حال يحول حولاً، ويطلق الحول ويراد به العَامَ والسَنَة أي بذات معناهما فهو من قبيل الترادف[1]، فتمام إثنى عشر شهرا هو الحول والسنة والعام، وإذا قيل حولان الحول بمعنى مضي الشهور المطلوبة وتمام عددها كاملا، فمصطلح الحولان يقصد التأكيد على تمام الحول المشروط تحصيله في وجوب الزكاة في أموال معلومة.

واشتراط حولان الحول محل اتفاق في كل الأموال الزكوية، في زكاة العين (النقدين) ذهبا وفضة أو الأنعام أو عروض التجارة، ما عدا زكاة الحرث (الزروع والثمار) لقوله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ} (الأنعام:141)، لأنه لا ينتج إلا مرة في الحول فهو راجع إلى معنى الحول ولو بوجه تقريبي، وكذلك نتاج بهيمة الأنعام أي أولادها ونماء التجارة أي الفوائد والأرباح، إذ حولها حول أصله وهي تابعة له، فلا تخرج قبل ولا بعد تمام الحول إلا بوجه شرعي اقتضى التقديم أو التأخير، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[2]

والمتأمل في اشتراط الحول يدرك البعد المقاصدي فيها، حيث أن تمام الحول ومضي الشهور على المال، دون نقصان على حد النصاب المعلوم ودون تأثير يدل على نماء المال وزيادته، وأن صاحبه في وفرة ومكسب، فهو يتناسب ووجوب البذل لمراعاة حال الفقير والمسكين، وكذا لشكر الله تعالى على نعمة المال ووفرته لدى المزكي.

---

[1] وإن كانت بعض الاجتهادات البلاغية تدقق في المعاني وتجعل لكل من العام والسنة معنى دقيقا، فتقول العام: ما كثر فيه الخير والغيث، والسنة: ما جف فيه القطر وغار فيه الماء، فالعام على المعنى المستحب والسنة على المعنى المنبوذ، ولكنه تفريق من دقائق الأبحاث التي لا تؤثر على المعنى العام.

[2] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، برقم: 1782.

والمعلوم أن الحول لدى العرب أو زمن التشريع ونزول الرسالة كان يحسب بالقمر ومنازله، وكان حولان الحول يعتبر بالشهور القمرية[1]، إلى أن ظهر في أزمان متأخرة عن التشريع من يعتبر تأريخ مشابه، ولكن باعتبار أمور أخرى أشهارها وأكثرها اعتمادا هو التأريخ الشمسي أو الحول الشمسي، وتعدى هذا إلى كثير من أمة الاسلام، فصار المسلمون تبعا لغيرهم في ذلك، فما حكم اعتماد الحول الشمسي في الزكاة[2]؟

مسألة: اعتبار الزكاة بالحول الشمسي

الحول الشمسي هو الذي يعتبر فيه تعداد الأيام وكمال الشهور بحالات الشمس، أي أن تولد الشهور فيه مناطه تقلبات الأيام المعدودة بالشمس لا القمر، وتقسيم الشهور فيه وأسماؤها من صنيع بعض الأمم بحسب اجتهاد علمائها، مستندين في ذلك على معاني دينية أو ثقافة خاصة بهم او قضايا تاريخية، أي يؤرخون لأيامهم وسنواتهم باعتبار هوية مجتمعاتهم، ومن هذا تكون التاريخ الميلادي الذي صار أكثر شهرة واعتمادا من طرف الأمم والدول، والذي يصل مجموع أيامه إلى 365 يوم، مقسمة على اثنا عشر شهرا لكل شهر منها عدد معين تتراوح بين 28 إلى 31 يوم شهريا.

والحول الشمسي بهذا الحال خلاف الحول القمري (الهجري)، الذي تتولد شهوره بدورة القمر وحجمه وظهوره ومنازله، فهو ليس بصنعة بشرية اجتهادية في الغالب، وإنما دور الانسان فيه هو التتبع والرؤيا بالعين المجردة، ومجاراة منازل القمر والحكم وفق ذلك على تولد الشهور، فيمكن أن يكون أي شهر 29 يوما أو 30 يوما لا يزيد ولا ينقص عن ذلك باتفاق، وتحديدها راجع لرؤية الهلال ولا تحكم للبشر فيه، فيكون مجموع أيامه في الغالب 354 يوم في السنة كاملة مع تفاوت الشهور في عدد الأيام، بخلاف الشهر في الحول الشمسي المضبوط بالعدد دون تخلف وهو من وضع البشر.

---

[1] اتفق الصحابة على أن التأريخ الزمني يبدأ من الهجرة النبوية، لأنها بداية الدولة الإسلامية النبوية ومنها كان للمسلمين بلاد وحدود وحاكم وتشريع وهوية خاصة تميزهم عن غيرهم من الأمم، لكنهم أبقوا ذات أسماء الشهور المعروفة لدى العرب وأبقوا على اعتبار منازل القمر في دخول الشهور ونهايتها.

[2] يتكلم الفقهاء عن الحول الشمسي والشهور الشمسية في مسائل أخرى غير الزكاة، كصيام الكفارات والمداينات وحساب العدة وغيرها، ولكن السياق هنا يناسب التركيز على الزكاة دون غيرها من المسائل.

بيان الحكم الشرعي:

اتفق الفقهاء على أن المعتبر في حولان الحول لوجوب الزكاة هو الحول القمري لا الشمسي، ولا اعتبار للحول الشمسي في قضايا الشريعة، فلا اعتماد عليه في العدة ولا صوم الكفارات ولا أي عبادة من العبادات الشرعية، أما ضبط بعض الدنيويات به فلا مانع منه كجعله ضابطا في تحديد أزمنة الديون والسداد أو مواعيد البيوع والمكاتبة وغيرها. والأدلة على ذلك كثيرة منها:

- قول الله تعالى: "يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ " (سورة البقرة: 189) ووجه الدلالة من الآية أن الله جعل الهلال عَلَمًا على بداية كل شهر ونهايته، وبهذا تكون الأهلة –جمع هلال– مواقيت بهذا المعنى، وكذلك يصح بهذا أن يسمى الشهر قمريا لارتباطه بمنازل القمر، قال الشافعي: "إن الله حتَّم أن تكون المواقيت بالأهلة فيما وقَّت لأهل الإسلام".
- قول الله تعالى: "إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ " (سورة التوبة: 36). قال الإمام القرطبي في تفسيره للآية الكريمة "هذه الآية تدل على وجوب تعليق الأحكام والعبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنوات التي تعرفها العرب دون المعتبرة عند العجم والروم والقبط" إلى قول الله تعالى: "ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ" من ذات الآية أي "ذلك هو الحساب الصحيح والعدد والمستوفي" والمعلوم جزما أن العرب كانت تعتمد على منازل القمر في ضبط ولادة الشهور وتعاقب السنوات، وجعلت للشهور أسماء باعتبار عاداتهم وأحوالهم فيها[1]، فنزلت الآية موافقة لما جرى اعتماده عند العرب عموما، وهذبت منهج العمل في ذلك وأناطت به أحكاما وعبادات معلومة.
- قول الله تعالى: "هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ" (سورة يونس: 05) ووجه الدلالة أن الله تعالى جعل الشهور والسنوات متعلقة ومنوطة بمنازل القمر، وباعتبار منازله المقدرة من الله تعالى يعلم حال الشهور دخولا وخروجا.

[1] للاستزادة العلمية في هذا الشأن، قد أورد الدكتور زيد الزيد في كتابه: "التاريخ الهجري" تفصيلا في ذلك وكيف سمَّت العرب شهورها، وأورد تفسيرات عدة وتأصيلات ماتعة لمهمات المسائل في شأن التاريخ الهجري.

- قول رسول الله ﷺ "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوما"[1]. وجه الدلالة من الحديث الصحيح أن النبي ﷺ علق دخول الشهر وخروجه برؤية الهلال، ورتّب عليه عبادة من أعظم عبادات المسلمين، ووافق هذا القول منه صلى الله عليه وسلم فعله.
- من الأدلة الاستئناسية دلالة العقل على ما تقرر من اعتماد الحول القمري، ويتمثل في أن معهود التشريع الاسلامي يتماشى مع ما تطيقه قدرة الناس وما تألفه طباعهم البشرية، فلا يمكن تكليفهم فوق قدراتهم العقلية ولا جهودهم البدنية فلا حرج في الشريعة، وهذا المبدأ يتناسب والحول القمري لكونه أقرب للفهم الذي عهده العرب زمن التشريع، وجرى عملهم على وفقه فكانوا خبراء في ذلك، فلا يعسر عليهم أن يمضوا على نسقه في أحكام الشريعة الإسلامية.

هذه خلاصة الأدلة المعتمدة في تقرير ضرورة الاعتماد على الحول القمري، وحتمية الاعتداد بمنازل القمر في تحديد الحساب الزمني الشهور والسنوات، ومضى على وفقه التشريع وتشريع أحكام العبادات في الإسلام، وفي الباب أدلة أخرى لا يتسع المقام لسرد جميعها.

وإذ تقرر إجماعا أن الحول القمري هو المعتبر، فهذا يدل على حرمة الاعتماد على الحول الشمسي، فلا يصح القول به ولا جريان العبادات تماشيا وفق شهوره وأيامه، كما أنه مشتمل على محاذير يلزم على المكلف الحرص على تجنبها أهمها ما يلي:

أولا: أن الحول الشمسي محض تحكم من صنيع بعض الأمم غير المسلمة، فيزيدون وينقصون ويقدمون ويؤخرون بدواعي شهوانية أو دينية محرفة، فلا أساس له من الاعتبار العقلي المحكم ولا الأسس المقبولة في شريعة الاسلام.

ثانيا: أن اعتداد بالحول الشمسي يفضي إلى تأخير الزكاة عن مستحقيها، فالتفاوت بين التواريخ والمواعيد بين الحولين القمري والشمسي ظاهر، وقد يصل التأخير إلى أكثر من عشرة أيام وهذا تأخير غير مبرر شرعا، لأن اعتماد الحول القمري متيسر وممكن فلا ضرورة تحمل المزكي على ترك القمري واعتماد الشمسي، وهذا ما ينتج عنه ترك زكاة سنة كل ثلاثون سنة أو خمس وثلاثون سنة.

[1] متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الصوم، رقم: 1906، ورواه مسلم، كتاب الصيام، رقم 1080.

ثالثا: أن تفاوت الزمن وتقدم الشمسي بأيام معتبرة العدد، قد يترتب عليه إسقاط وجوب الزكاة عن ذمة المزكي بغير وجه صحيح، ففي حال نقصان النصاب أو وفاة صاحب المال، قبل تمام الحول الشمسي وتمام القمري.

ملاحظة: قد يجوز تأخير الزكاة إلى تمام الحول الشمسي، في انتظار دخول ميزانية من خزينة الدولة أو أرباح مؤسسة، بسبب ربطها بالتاريخ الميلادي في واقعنا اليوم، فهذا تأخير جائز لكونه معقول السبب وليس تأخيرا عشوائيا، وهنا يكون مجرد تأخير وليس ربطا للزكاة بالتاريخ الميلادي والحول الشمسي، فلو مات المكلف أو انكسر نصاب الزكاة بعد تمام الحول القمري فمقدار الزكاة دين عليه، ولا يجوز إسقاطها بدعوى الموت أو انكسار النصاب.